

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم التنظيمية،
- وعلى الاخطار الرسمي المعلن للشركة بتاريخ 2025/10/9،
- وعلى قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين في اجتماعها رقم (9) لسنة 2025 المنعقد بتاريخ 2025/11/5.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

وقف شركة الهند الجديدة للتأمين المحدودة عن مزاوله كافة أنشطة التأمين لمدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي بتاريخ 2026/2/8 .
وذلك للأسباب الآتية :

- استمرار انخفاض هامش الملاءة المالية للشركة من سنة 2023 وحتى تاريخه دون معالجة .
- استمرار وجود عجز مالي جسيم لدى الشركة حتى تاريخه.
- استمرار وجود خسائر متراكمة لدى الشركة حتى نهاية السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وعدم التزام الشركة بالخطة المقدمة منها بتاريخ 2024/9/19 لإطفاء تلك الخسائر.

المادة الثانية

على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف .

المادة الثالثة

يُرفع الإيقاف عن الشركة بموجب قرار يصدر من الوحدة في حال قيامها بإزالة أسباب المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف للنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

تظل كافة وثائق التأمين وملاحقها الصادرة قبل تاريخ هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات و ضمانات وتلتزم الشركة باستمرار مباشرة الاعمال الإدارية المرتبطة بها .

المادة الخامسة

على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار - كُلِّ فيما يخصه - ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية .

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ 2025-11-10